[332] [5309] 15 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي على راحلته، قال: يومئ ايماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، الحديث. [5310] 16 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن علي بن النعمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي وهو على دابته متلثما يومئ قال: يكشف موضع السجود. [5311] 17 - وعن علي بن الحكم عمن ذكره قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومئ ايماء. [5312] 18 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) (1) إنها ليست بمنسوخة، وأنها مخصوصة بالنوافل في حال السفر. [5313] 19 - محمد بن الحسن في (النهاية) عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) (1) قال: هذا في النوافل خاصة في حال السفر، فأما الفرائض فلابد فيها من استقبال القبلة.

_____ 15 - الكافي 3: 440 / 7، أورد ذيله في الحديث 4 من الباب 16 من هذه الابواب. 16 - المحاسن: 373 / 139، أخرجه عن الكافي، والتهذيب في الحديث 1 من الباب 34 من أبواب لباس المصلي. 17 - المحاسن: 373 / 140، أخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب ما يسجد عليه. 18 - مجمع البيان 1: 228. (1) البقرة 2: 115. 19 - النهاية: 64. (1) البقرة 2: 115. (*)
